[336] فإن ترك عما وعمة فللعمة الثلث وللعم الثلثان (1). فإن ترك خالا فالمال له، وإن ترك خالة فالمال لها (2). وإن ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان (3). فإن ترك عما وخالا، فللخال الثلث، وللعم الثلثان (4)، وكذلك إن (5) ترك عما وخالة (6)، وكذلك إن ترك عمة وخالة (7)، فللعمة الثلثان، والخالة (8) الثلث (9).

_____ 1 - عنه البحار: 104 / 349 ضمن ح 2. التهذيب: 9 / 328 صدر ح 18، والاستبصار: 4 / 171 صدر ح 6 مثله، عنهما الوسائل: 26 / 189 - أبواب ميراث الأعمام والأخوال - ب 2 ح 9. وانظر الكافي: 7 / 120، والفقيه: 4 / 211، والمقنع: 501. 2 - عنه البحار: 104 / 349 ضمن ح 2. الفقيه: 4 / 211 صدره. وفي المقنعة: 692، والنهاية: 654 باختلاف في ألفاظه. وانظر تفسير العياشي: 2 / 71 ح 83، والكافي: 7 / 119 ح 2 و ح 3، والتهذيب: 9 / 325 ح 6، عنها الوسائل: 26 / 185 - أبواب ميراث الأعمام والأخوال - ب 1 ح 1، وص 194 ب 5 ح 6. 3 - عنه البحار: 104 / 349 ضمن ح 2. الفقيه: 4 / 214 مثله، وفي ص 211، والكافي: 7 / 120 والمقنع: 501 باختلاف في ألفاظه. وانظر فقه الرضا: 289، والمقنع: 499، ودعائم الإسلام: 2 / 379 صدر ح 1357. 4 - عنه البحار: 104 / 349 ضمن ح 2. الكافي: 7 / 119 ذيل ح 1، وص 120 ذيل ح 9، والفقيه: 4 / 214، والمقنع: 499، والتهذيب: 9 / 324 ذيل ح 1، وص 327 ح 16 مثله، عن بعضها المختلف: 734، والوسائل: 26 / 186 - أبواب ميراث الأعمام والأخوال - ب 2 ذيل ح 1 و ح 8. 5 - " إذا " ب. 6 - عنه البحار: 104 / 349 ضمن ح 2. وانظر النهاية: 655. 7 - " وخالا " ب، د، البحار. 8 - " وللخال " ب، د، البحار. 9 - عنه البحار: 104 / 349 ضمن ح 2. الكافي: 7 / 119 ح 4 و ح 5، وص 120 ذيل ح 6 و ح 8، والتهذيب: 9 / 324 ح 2 و ح 3، وص 325 ذيل ح 4 و ح 5 باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: 26 / 186 - أبواب ميراث الأعمام والأخوال - ضمن ب 2.

_____